

Distr.: General
16 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٨٨ من جدول الأعمال

مسألة أنتاركتيكا

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة إلفينا يوسفاي (ألبانيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا" على جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٧/٥١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.
- ٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، إدراج هذا البند على جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، إجراء مناقشة عامة بشأن هذا البند. ونظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٢٣، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، واتخذت إجراء بشأنه في الجلسة ذاتها (انظر A/C.1/60/PV.23).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة لدى نظرها في هذا البند تقرير الأمين العام (A/60/222).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/60/L.60

- ٥ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "مسألة أنتاركتيكا" (A/C.1/60/L.60). وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل ماليزيا شفويا إدخال تعديلات على مشروع القرار، وبموجبها:



(أ) في الفقرة ٤ من المنطوق، يُستعاض عن عبارة "معلومات عما يجري من تطورات" بعبارة "معلومات عن تلك الاجتماعات والأنشطة والتطورات"؛ وتُحذف عبارة "وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً متضمناً تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين" من نهاية الفقرة؛

(ب) في الفقرة ٥ من المنطوق، يُستعاض عن عبارة "أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا"" بعبارة "إبقاء المسألة قيد نظرها".

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.60، بصيغته المعدلة شفويًا، دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

مسألة أنتاركتيكا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام تقديم تقرير يتضمن المعلومات التي توفرها الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا عن اجتماعاتها الاستشارية وعما تقوم به من أنشطة في أنتاركتيكا وعما يحدث من تطورات فيما يتعلق بأنتاركتيكا،

وإذ تضع في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن مسألة أنتاركتيكا منذ دورتها الثامنة والثلاثين،

وإدراكاً منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة للمجتمع الدولي، من أجل أمور منها السلام والأمن الدوليان، والبيئة العالمية والإقليمية، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية والإقليمية، والبحث العلمي،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تجري إدارة أنتاركتيكا واستخدامها وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبما يحقق صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها،

وإذ تعترف بأن معاهدة أنتاركتيكا^(١)، التي تنص، في جملة أمور، على تجريد القارة من السلاح، وحظر التفجيرات النووية والتخلص من النفايات النووية، وحرية البحث العلمي وتبادل المعلومات العلمية دون أية قيود، إنما تعزز مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تلاحظ بارتياح دخول بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة^(٢) حيز النفاذ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، الذي تقرر بموجبه أن تكون أنتاركتيكا محمية طبيعية مكرسة للسلام والعلم، والأحكام الواردة في البروتوكول فيما يتعلق بحماية بيئة أنتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها، بما في ذلك الحاجة إلى تقييم الأثر البيئي عند تخطيط وتنفيذ جميع الأنشطة ذات الصلة في أنتاركتيكا،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٢) *International Legal Materials*, vol. XXX, No.6, p.1461.

وإذ **ترحب** بالتعاون المستمر فيما بين البلدان التي تضطلع بأنشطة بحث علمي في أنتاركتيكا، مما قد يساعد في الإقلال إلى أدنى حد من الأثر البشري على بيئة أنتاركتيكا،
 وإذ **ترحب أيضا** بتزايد وعي المجتمع الدولي بأنتاركتيكا وبما يديه من اهتمام بها، واقتناعا منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من زيادة المعرفة بأنتاركتيكا،
 وإذ **ترحب كذلك** بأمانة معاهدة أنتاركتيكا، التي أنشئت في بوينس آيرس وبدأت في ممارسة أعمالها اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا مقصورا إلى الأبد على الأغراض السلمية وحدها، وبألا تصبح ساحة أو موضوعا لخلاف دولي،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن مسألة أنتاركتيكا^(٣) والدور الذي أولاه الأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعداد تقريره، وأيضا بالاجتماع الاستشاري السادس والعشرين لمعاهدة أنتاركتيكا، الذي عقد في مدريد في الفترة من ٩ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والاجتماع الاستشاري السابع والعشرين لمعاهدة أنتاركتيكا، الذي عقد في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٤ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والاجتماع الاستشاري الثامن والعشرين لمعاهدة أنتاركتيكا، الذي عقد في ستوكهولم في الفترة من ٦ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

٢ - **تشير** إلى البيان الوارد في إطار الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٤)، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بأنه ينبغي للدول التي تجري أنشطة بحث في أنتاركتيكا، حسبما تنص المادة الثالثة من معاهدة أنتاركتيكا، أن تواصل العمل على ما يلي:

(أ) كفالة أن تتاح البيانات والمعلومات الناتجة عن تلك البحوث للمجتمع الدولي دون أية قيود؛

(٣) A/60/222.

(٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني، الفصل ١٧، الفقرة ١٧-١٠٤.

(ب) تعزيز إمكانية وصول الدوائر العلمية الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى هذه البيانات والمعلومات، بما في ذلك تشجيع إقامة الحلقات الدراسية والندوات الدورية؛

٣ - ترحب بالدعوات الموجهة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لحضور الاجتماعات الاستشارية لمعاهدة أنتاركتيكا لكي يتسنى له تقديم المساعدة إلى هذه الاجتماعات في أعمالها الموضوعية، وتحث الأطراف على مواصلة ذلك بالنسبة للاجتماعات الاستشارية المقبلة؛

٤ - ترحب أيضا بالممارسة التي تقدم بمقتضاها الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا إلى الأمين العام بانتظام معلومات عن اجتماعاتها الاستشارية وأنشطتها في أنتاركتيكا، وتشجع الأطراف على مواصلة تزويد الأمين العام والدول المهتمة بالأمر بمعلومات عن تلك الاجتماعات والأنشطة والتطورات ذات الصلة بأنتاركتيكا؛

٥ - تقرر إبقاء المسألة قيد نظرها.